

1130 قرار

من المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس و الكتابة العامة مؤرخ في 5.1.2023... يتعلق بإلغاء فتح المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب مهندس أول اختصاص بستنة بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة 2022. إن المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس و الكتابة العامة، بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011، وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية صفاقس، وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط النظام العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب و مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية، وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي، وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات. وعلى قرار رئيس بلدية صفاقس المؤرخ في 29 أوت 2022 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس. وعلى قرار رئيس بلدية صفاقس عدد 1662 مؤرخ في 25 أكتوبر 2022 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب مهندس أول اختصاص بستنة بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة 2022. وعلى جدول الانتدابات المصادق عليها بميزانية البلدية لسنة 2022. و بناء على الملاحظات المضمنة بالجدول الموجه من طرف السيد وزير الداخلية عدد 1086 بتاريخ 20 جانفي 2023، ومفادها عدم المصادقة على تركيبة لجنة المناظرة و دعوة البلدية إلى التحكم في حجم النفقات المخصصة للتأجير العمومي على أن لا يتجاوز سقف 50% من الموارد الاعتيادية المحققة من ميزانياتها حسب أحكام الفصل التاسع من مجلة الجماعات المحلية. وعلى المرسوم الرئاسي عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023، المتعلق بحل المجالس البلدية، وتبعا لمراسلة السيد المكلف بتسيير شؤون الولاية المحالة عبر الفاكس عدد 410/748 بتاريخ 09 مارس 2023 حول تكليف السيد يوسف ولها مهندس عام ببلدية صفاقس بمهام الكاتب العام لبلدية صفاقس بداية من 11 مارس 2023. وتبعا لمراسلة السيد وزير الداخلية عدد 17/1099 بتاريخ 14 مارس 2023 حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023، المتعلق بحل المجالس البلدية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يلغى القرار عدد 1662 المؤرخ في 25 أكتوبر 2022 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب مهندس أول اختصاص بستنة بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة 2022.
الفصل 2 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الإلكتروني لبلدية صفاقس.

المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس

يوسف ولها

